

Distr.: General
24 May 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١١ وموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن ترفق طياً تقرير حكومة الجبل
الأسود عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦)
و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ والموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة

تقرير الجبل الأسود عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

من أجل تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، يطبق الجبل الأسود القوانين التالية: قانون التجارة الأجنبية بالأسلحة والعتاد الحربي والسلع ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٨/٨٠ اعتباراً من ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)؛ وقانون التجارة الأجنبية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٤٣٧/٢٨/٠٧)؛ وقانون الجمارك (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٢/٠٧، ٠٨/٢١)؛ وقانون الأسلحة (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٤/٤٩)؛ والقانون المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٥/٤٤)، والقانون المتعلق بنقل المواد الخطرة (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٨/٠٥)؛ وقانون مراقبة الحدود (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٩/٧٢) وقانون المواد المتفجرة، والسوائل والغازات القابلة للاشتعال (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٨/٤٩، و ٠٨/٥٨)، والقانون المتعلق بالمواد الكيميائية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٧/١١)، والقانون المتعلق بالحماية من الإشعاع المؤين والسلامة من الإشعاع (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٨/٥٦ و ٠٩/٥٨)؛ والقانون المتعلق بإنتاج المخدرات والاتجار بها (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٨/٤٦، و ٠٢/٣٧). والقانون المتعلق بمراقبة المواد التي يمكن استخدامها لإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٩/٨٣)؛ والقانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٧/١٤ و ٠٨/٠٤)، والقانون الجنائي (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٣/٧٠-١٠/٢٥)؛ وقانون الجمارك (الجريدة الرسمية، العدد ٢٩-١١/٠٠١-٢-٠٢/٠٠٧)، والقاعدة المتعلقة بالإجراءات الجمركية ذات الصلة بالأسلحة والعتاد العسكري والسلع ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية للجبل الأسود العدد ٠٩/٦٠). والقانون المتعلق بتنفيذ التدابير الدولية التقييدية بانتظار اعتمادها بحلول نهاية عام ٢٠١١.

وأمثالاً لقانون التجارة الخارجية في الأسلحة والعتاد العسكري والسلع ذات الاستخدام المزدوج، يتقيد الجبل الأسود بالتزاماته الدولية، ولا سيما الالتزامات ذات الصلة بالجزءات التي يفرضها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون

في أوروبا؛ والاتفاقات الدولية بشأن عدم الانتشار فضلا عن الالتزامات الدولية الأخرى. وينص هذا القانون على شروط التجارة الخارجية في السلع الخاضعة للرقابة ويحدد أحكام وشروط التجارة الخارجية بالسلع الخاضعة للرقابة، ومرورها العابر ونقلها، وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالسلع الخاضعة للرقابة، وكذلك القضايا الأخرى ذات الصلة بالتجارة الخارجية في هذه السلع. ويوسع هذا القانون من نطاق الرقابة لتشمل أنشطة السمسة، والتحويلات العينية للتكنولوجيات، والمساعدة التقنية بشأن الفئات "الجامعة" للسلع أيضا.

واستنادا إلى تحليل التقارير السنوية التي أعدها الجبل الأسود وأصدرها حتى الآن امثالاً للقانون المذكور أعلاه، فإنه يمكن الإشارة إلى أنه ليس هناك أي عملية تجارية واحدة يمكن أن تتعارض بأي شكل من الأشكال مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويتعين على المصارف والمؤسسات الأخرى العاملة في الجبل الأسود أن تلتزم بقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ١٤/٠٧، و ٠٤/٠٨)، وبالمبادئ التوجيهية للمصارف لتحليل المخاطر من أجل منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالصيغة التي وضعها المصرف المركزي للجبل الأسود. واستنادا إلى هذه القوانين، اعتمدت المصارف في الجبل الأسود قواعدها الداخلية بشأن التدابير والأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتعين على المصارف في الجبل الأسود تصنيف زبائنها وعلاقتها التجارية ومعاملاتها أو منتجاتها بالاستناد إلى درجة المخاطرة ووضع كل منها في الفئة التي صنفت فيها (ألف - خطر طفيف، باء - خطر منخفض، جيم - خطر متوسط، دال - خطر مرتفع). كما قامت المصارف في قوانينها الداخلية (مثل "أعرف زبونك") بتحديد الطريقة التي تقرر فيها أهلية الزبون، أي أسباب رفض عقد أي صفقة تجارية مع أفراد من الدول التي تنطبق عليها التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، والأفراد الذين ترد أسماءهم في القوائم الموضوعة امثالاً لقرارات مجلس الأمن.

وبغية تحسين النظام المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قامت المصارف باستحداث أدوات لكشف الأشخاص الذين وردت أسماءهم في القوائم بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مثل شركة "لابو عبر الإنترنت"، و "لابو ١" و "لابو ٢".

وإذا طلب شخص أدرج اسمه في القائمة التي أعدت امتثالاً لقرار من مجلس الأمن إجراء معاملة في أحد المصارف، يقوم المصرف برفض الطلب وإبلاغ إدارة منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجبل الأسود على وجه السرعة.

وليس لدى المصارف العاملة في الجبل الأسود أي زبائن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ترد أسماؤهم في القائمة التي أعدت امتثالاً لقرارات مجلس الأمن، وليس هناك أي أموال مجمدة على هذا الأساس.

وفي الإجراء المتعلق بإصدار الموافقة على التخليص الجمركي للسلع الخاضعة للرقابة، يتعين على مديرية الجمارك أن تتأكد من أن المستند الجمركي المقدم لذلك الغرض يحتوي على إذن من وزارة الاقتصاد وأن المعلومات المتعلقة بالتصريح الممنوح لممارسة التجارة في السلع الخاضعة للرقابة تتطابق مع المعلومات المصرح بها في استمارة الجمارك ومع المخزون الحقيقي قيد الفحص الجمركي.

وفي الإجراء المتعلق بإصدار الموافقة على التخليص الجمركي للبضائع العابرة براً أو بحراً، يتعين على مديرية الجمارك التثبت من أن استمارة الجمارك تحتوي على إذن من وزارة الشؤون الداخلية. وفي حالة عبور السلع الخاضعة للرقابة عن طريق الجو، يجب أن تكون الشحنة مشفوعة بموافقة وكالة الطيران المدني.

وبالإضافة إلى الرقابة بموجب الإجراءات العادية، فإن التشريع النافذ ينص على إمكانية إجراء مراقبة لاحقة يقوم فيها ضباط الجمارك بإعادة دراسة الوثائق ذات الصلة (من حيث الدقة والاكتمال). وفي حال اكتشاف أي مخالفة أو عمل غير مشروع، ترفع مديرية الجمارك الدعوى بارتكاب جنحة، وإذا كان هناك شك معقول بارتكاب جريمة جنائية، فإنها تقوم بإعلام مكتب المدعي العام للشروع في الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصه.